

قرار مجلس المنافسة عدد 48/ق/2024 صادر في 13 من شوال 1445
22 أبريل 2024) المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Guichet Maroc SARL».

مجلس المنافسة،
بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه ؟

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة، ومقرر الموضوع للتقرير المعبد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبنيةة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول للاستثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 18 فبراير 2022، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 10,01% من حصة الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Guichet Maroc SARL»، مما يجعلها خاضعة للتبلیغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المالية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «CDG Invest SA» نسبة 10,01% من حصة رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Guichet Maroc SARL» وتولي المراقبة المشتركة لها بمقتضى اتفاق المساهمين المبرم بين الطرفين، وبالتالي في تشکل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشيفي رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) :

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني للأعضاء للجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وببناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ/ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Guichet Maroc SARL» عبر اقتناء نسبة 10,01% من حصة رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد رقم 038/2024/038 بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأشخاص المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق التذاكر المخصصة للحفلات والأحداث. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتواحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛ وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرًا لخصائص العرض، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظرًا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقى أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنزاج هذه العملية لم يتربّع عنها أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لخاصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهين داخلها. ونظرًا أيضًا، لوضعية الأطراف بعد العملية، التي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزيادة، في ظل تعدد المنافسين داخلها من شأنهم تقديم بدائل للزيادة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالبة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ/ 2024 بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Guichet Maroc SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والستة شيماء عبو، والصادفة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمة التبليغ، لاستيفاهما شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- الجهة المقتنية : «CDG Invest SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والمكان مقرها الاجتماعي بـ محج رياض بنس ستة، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط الأساسية في مجال حيازة وتسخير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأس المال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

- الجهة المستهدفة : «Guichet Maroc SARL»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 420685، والمكان مقرها الاجتماعي بـ 128، شارع أنفا، الطابق التاسع، عدد 92، الدار البيضاء. وتنشط الشركة الأساسية في مجال تسوية تذاكر الحفلات والأحداث الموسيقية والرياضية والمسارح والمهرجانات وغيرها من أماكن الترفيه.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز هذه تدرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛